

دليل خدمات الشرطة

- القسم الأول: دليل إجراءات المعاملات في مصلحة الأحوال المدنية.
- القسم الثاني: دليل إجراءات استخراج جواز السفر.
- القسم الثالث: دليل إجراءات المعاملات الخاصة بالجنسية اليمنية.
- القسم الرابع: دليل إجراءات الحصول على تأشيرة الدخول وإقامة.
- القسم الخامس: دليل إجراءات تسجيل وترخيص المركبات والحصول على رخص قيادة المركبات.
- القسم السادس: دليل الحصول على صحيفة الحالة الجنائية.

- تعزيز الشفافية في جميع المعاملات والإجراءات الحكومية وتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات بسهولة ويسر.
- تبسيط وتسهيل المعاملات الخدمية والحكومية بما يعزز بناء الثقة بين المواطن والأجهزة الحكومية.
- الالتزام بمواعيد محددة لإنجاز معاملات المواطنين ببسر لدى الإدارات الحكومية.

من البرنامج الانتخابي

لفخامة الرئيس/ علي عبدالله صالح

لعام ٢٠٠٦

تصدير

أن توفير الأمن والطمأنينة للمواطنين يشكل أهم وظائف الدولة اليمنية الحديثة إضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها وزارة الداخلية في بلادنا والتي حظيت بالرعاية والدعم من قبل فخامة الأخ/ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية حفظة الله الأمر الذي مكن وزارة الداخلية وأجهزتها المختلفة من أداء واجبها في تحقيق الأمن والاستقرار وتقديم خدمات الشرطة المختلفة للمواطنين في كل المجالات.

وفي إطار تطوير خدمات الشرطة التي تقوم بها الوزارة وأجهزتها المختلفة عملت على تزويد المصالح والإدارة العامة بالكوادر المدربة والأجهزة الحديثة حيث عملت على إنشاء مراكز خدمات الشرطة في العاصمة صنعاء وبعض المحافظات كمرحلة أولى وسوف يتم تعميمها على بقية المحافظات بحيث يستطيع المواطن الحصول على كافة الوثائق التي تصدرها وزارة الداخلية من مكان واحد وبسهولة ويسر.

وترجمة للبرنامج الانتخابي لفخامة الأخ/ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية - حفظة الله . لعام ٢٠٠٦ م تم إعداد هذا الدليل ليكون في متناول أيدي المواطنين ليتعرفوا من خلاله على طرق الحصول على الخدمات التي تقدمها الوزارة والشروط والوثائق والرسوم والوقت المحدد لأجاز تلك الخدمات. وبما من شأنه الحفاظ على وقت وجهد المواطنين وتحقيق الشفافية وتعزيز الثقة بين المواطن وأجهزة وزارة الداخلية.

والله الموفق،،،

الدكتور/

رشاد محمد العليمي

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

محتويات الدليل

القسم الأول: دليل إجراءات المعاملات في مصلحة الأحوال المدنية:

- الوقائع الحيوية التي يجب قيدها في السجل المدني.
- مقتطفات من قانون الاحوال المدنية والسجل المدني.
- مواعيد الإبلاغ عن واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع منها:
 - في المواليد.
 - في الزواج والطلاق.
 - في الوفيات.
 - في البطاقة الشخصية.
 - في البطاقة العائلية.
- اسم الخدمة: تسجيل واقعة الميلاد.
- اسم الخدمة: تسجيل واقعة الوفاة.
- اسم الخدمة: تسجيل واقعة الزواج.
- اسم الخدمة: تسجيل واقعة الطلاق.
- اسم الخدمة: الحصول على البطاقة الشخصية.
- اسم الخدمة: الحصول على البطاقة العائلية.

القسم الثاني: دليل إجراءات استخراج جواز سفر:

- إرشادات المسافرين.
- مقتطفات من قانون الجوازات.
- اسم الخدمة: استخراج جواز سفر.
- اسم الخدمة: منح جواز سفر بدل تالف أو فاقد.
- اسم الخدمة: منح أو استبدال جواز سفر للمغترب اليمني في الخارج.
- اسم الخدمة: إضافة الأولاد القصر إلى جواز سفر أحد الوالدين.
- اسم الخدمة: منح وثيقة سفر اضطرارية لسفرة واحدة للعودة إلى اليمن وتمنح في حالة فقدان جواز السفر.
- اسم الخدمة: منح وثيقة سفر ومغادرة للعرب والأجانب المقيمين في الجمهورية.
- اسم الخدمة: منح ابن الأجنبي لأُم يمنية جواز سفر أو إضافته إلى جواز سفر أمه.
- اسم الخدمة: منح جواز سفر للحج.
- اسم الخدمة: إصدار جواز سفر مؤقت.
- اسم الخدمة: استبدال جواز سفر.

القسم الثالث: دليل إجراءات المعاملات الخاصة بالجنسية:

- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمولود في الخارج لأُم يمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له (م/٤أ).
- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للأجنبي المولود في اليمن لأبوين أجنبيين (م/٤ب).
- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية لمن ولد في اليمن من أب أجنبي ولد أيضاً فيه.
- اسم الخدمة: منح الجنسية لمن يكون قد أدى للدولة أو الأمة العربية خدمات جليلة.
- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية لمن ينتمي للأصل اليمني (م/٤هـ).
- اسم الخدمة: منح ابن الأجنبي الجنسية اليمنية بالتبعية لجنسية والدته اليمنية (م/١٠ مكرر).
- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للعربي أو الأجنبي. (م/٥)
- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمرأة الأجنبية زوجة اليمني (م/١١).

- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها اليمني.
- اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمرأة الأجنبية المطلقة من زوجها اليمني.
- اسم الخدمة: حصول اليمني على إذن باكتساب جنسية اجنبية.
- اسم الخدمة: إثبات جنسية أبناء المغتربين اليمنيين المولودين في الخارج.
- اسم الخدمة: استكمال ملف طالب الإذن باكتساب الجنسية الأجنبية عبر السفارات اليمنية في الخارج.
- اسم الخدمة: استكمال ملف طلبات الزواج المختلط.

القسم الرابع: دليل إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول والإقامة:

مقتطفات من قانون دخول وإقامة الأجانب

أولاً: التأشيرات:

- اسم الخدمة: استخراج تأشيرة دخول للزيارة أو العمل من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.
- اسم الخدمة: تأشيرة دخول لغرض الزيارة من القنصليات اليمنية.
- اسم الخدمة: تأشيرة دخول للتجار ورجال الأعمال والتي تصدر من القنصليات اليمنية في الخارج.
- اسم الخدمة: تأشيرة دخول للسياحة عبر منافذ الدخول.
- اسم الخدمة: تأشيرة دخول للأفواج السياحية والتي تصدر من القنصليات اليمنية في الخارج.
- اسم الخدمة: تأشيرة مرور والتي تصدر من القنصليات اليمنية في الخارج.
- اسم الخدمة: تأشيرة دخول عبر المنافذ.
- اسم الخدمة: تأشيرة الخروج والعودة.
- اسم الخدمة: تأشيرة الخروج والعودة لعدة سفرات غير محددة.
- اسم الخدمة: تأشيرة الخروج.
- اسم الخدمة: تأشيرة دخول لزوجة اليمني الأجنبية من القنصلية.

ثانياً: الإقامة:

- اسم الخدمة: منح الإقامة للأجنبية المتزوجة من يمني.
- اسم الخدمة: منح الإقامة للأجنبي المتزوج من يمنية.
- اسم الخدمة: منح الإقامة للمرأة الاجنبية أم يمني.
- اسم الخدمة: منح الإقامة للابن أو البنت لأب أجنبي وأم يمنية.
- اسم الخدمة: منح الإقامة المؤقتة للأجنبي بقصد العمل في القطاع العام أو المختلط.
- اسم الخدمة: منح الإقامة المؤقتة للطالب الأجنبي.
- اسم الخدمة: منح الإقامة للخبراء والعاملين في شركات النفط ومدراء الشركات والبنوك الأجنبية ومدتها ثلاث سنوات.

- اسم الخدمة: منح الإقامة للمرافقين.

○ رسوم الإقامة الخاصة والمرافقين وتمديداتها.

القسم الخامس: دليل إجراءات تسجيل وترخيص المركبات والحصول على رخص قيادة المركبات:

- أفعال يعاقب عليها قانون المرور
- مقتطفات من قانون المرور
- اسم الخدمة: تسجيل وترخيص المركبات الآلية.
- وثائق وشروط إضافية مطلوبة لبعض فئات السيارات.
 - مركبات الإجرة والحافلات العامة.
 - المركبات الآلية الخاضعة لنظام الإدخال الجمركي.
 - تسجيل وترخيص المركبات الآلية الحكومية.

- اسم الخدمة: تجديد ترخيص تسيير المركبات الآلية.
- اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة دراجة نارية.
- اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة السيارات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة ركاب.
- اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة سيارات النقل الخفيفة التي لا يزيد وزنها عن (٣٠٠٠) كغم والحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن (٢٦) ركاباً.
- اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة السيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها التي يزيد وزنها على (٣٠٠٠) كغم والحافلات الخصوصية التي يزيد عدد ركابها عن (٢٦) ركاباً.
- اسم الخدمة: استخراج قيادة السيارات الأجرة والحافلات العمومية التي يزيد ركابها عن (٢٦) ركاباً.
- اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة الحافلات العمومية التي يزيد ركابها عن (٢٦) ركاباً.
- اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة الجرارات والمركبات الزراعية والإشائية والرافعات الثابتة ومركبات الرفع الشوكية.
- اسم الخدمة: نقل ملكية المركبات الآلية.
- اسم الخدمة: الترخيص بتغيير لون المركبة الآلية.
- اسم الخدمة: الترخيص بتغيير محرك/ قاعدة مركبة.
- اسم الخدمة: الحصول على رخصة تسيير مركبة بدل فاقد أو تالف (الكرت).
- اسم الخدمة: الحصول على لوحة معدنية بدل فاقد.
- اسم الخدمة: الحصول على لوحة معدنية بدل تالف.
- اسم الخدمة: نقل تسجيل مركبة من محافظة إلى أخرى.
- **القسم السادس: دليل الحصول على صحيفة الحالة الجنائية من الإدارة العامة للأدلة الجنائية.**
- اسم الخدمة: صحيفة الحالة الجنائية.

القسم الأول

دليل إجراءات

المعاملات في مصلحة الأحوال المدنية

الوقائع الحيوية التي يجب قيدها في السجل المدني

الميلاد	الوفاة	الزواج	الطلاق
---------	--------	--------	--------

- على كل يمني بلغ سن ستة عشر عاماً الحصول على البطاقة الشخصية على.
- كل يمني أصبح رب أسرة أن يحصل على دفتر البطاقة العائلية .

مقتطفات من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني

- البيانات المدونة في السجل المدني سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموجب أمر قضائي.
- يشترط في شهود واقعات الأحوال المدنية ما يشترط للشهادة في اي واقعة أخرى.
- في حالة فقدان البطاقة الشخصية أو العائلية يجب إبلاغ مركز الشرطة وإدارة الاحوال المدنية التي يقيم في دائرتها خلال سبعة أيام من تاريخ فقدانها.
- يكون قيد الشخص في إدارة الأحوال المدنية في موطنه الأصلي أو مقر إقامته الدائم.
- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى امام السلطة المختصة أقوالاً أو أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا القانون.
- تعتبر البطاقة دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها.
- لا يجوز أ يحصل المواطن على أكثر من بطاقة من نوع واحد.

مواعيد الإبلاغ عن واقعات الأحوال المدنية

وما يتفرع منها

في المواليد:

يكون التبليغ عن المواليد إلى إدارة الأحوال المدنية في الداخل أو إلى قنصلية أو سفارة الجمهورية في الخارج خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث الولادة.

في الزواج والطلاق:

يجب الإبلاغ عن واقعة الزواج أو الطلاق خلال خمسة عشر يوماً من أبرامها.

في الوفيات:

يجب التبليغ عن الوفيات التي تقع للمواطنين داخل الجمهورية أو خارجها خلال سبعة أيام وفي حالة حدوث الوفاة أثناء السفر يكون التبليغ خلال ستين يوماً.

في البطاقة الشخصية:

يجب على كل مواطن بلغ سن السادسة عشرة أن يحصل على البطاقة الشخصية.

في البطاقة العائلية:

يجب على كل مواطن أصبح رب أسرة أن يحصل على البطاقة العائلية.

اسم الخدمة: تسجيل واقعة الميلاد

شروط الحصول على الخدمة:-

- ١- تعبئة استمارة طلب قيد ميلاد.

٢- يجب الإبلاغ إلى إدارة الأحوال المدنية عن المواليد خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث واقعة الميلاد.

المكلفون بالإبلاغ :-

- ١- أحد والدي الطفل.
- ٢- أقارب الطفل البالغين من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود.
- ٣- مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.
- ٤- مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال وإيواء الأطفال حديثي الولادة (معثور عليه حياً).

الوثائق المطلوبة:-

- ١- صورة من بطاقة المبلغ أو جواز سفره.
- ٢- إشعار ما يفيد واقعة الميلاد من المستشفى أو عاقل الحارة أو العزلة.
- ٣- وبالنسبة للمولودين في الخارج رسالة من الجهة المختصة معتمدة من قنصلية أو سفارة الجمهورية أو شهادة ميلاد من الدولة التي حدثت فيها الولادة.
- ٤- بطاقة الأب الشخصية أو العائلية أو جواز السفر.

الإجراءات:-

- ١- التأكيد من صحة طلب التسجيل والمستندات الواجب إرفاقها.
- ٢- التأكيد من الصفة القانونية للمبلغ.
- ٣- البحث في فهرس الميلاد للتأكد من أنه لم يسبق قيد المولود في سجل المواليد من قبل.
- ٤- تنزيل الواقعة في صفحة الأسرة بالسجل المدني أو تحرير بيان للواقعة إذا كان قيد الأسرة خارج الإدارة المسجلة.
- ٥- إصدار شهادة الميلاد.

الرسوم: خدمة مجانية.

زمن انجاز الخدمة: يوم واحد.

اسم الخدمة: تسجيل واقعة الوفاة

شروط الحصول على الخدمة:-

- ١- تعبئة استمارة تبليغ وقيد الوفاة
- ٢- يجب الإبلاغ عن جميع الوفيات التي تقع للمواطنين داخل الجمهورية اليمنية خلال (٧٢) ساعة وفي حالة حدثت الوفاة خارج الجمهورية اليمنية فيتم الإبلاغ خلال ستين يوماً.

المكلفون بالإبلاغ :-

- ١- أي من فروع أو أصول المتوفي أو أزواجه.
- ٢- من حضر الوفاة من اقارب المتوفي البالغين من الذكور أو الإناث الأقرب درجة من المتوفي.
- ٣- من يقطن مع المتوفي في مسكن واحد من الأشخاص البالغين من الذكور أو الإناث اذا حصلت الوفاة في السكن.
- ٤- مكتب الصحة أو المستشفى الذي حدثت فيه الوفاة.
- ٥- صاحب العمل أو الفندق ونحوهما.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- وثيقة تثبت شخصية المبلغ وصفته.
- ٢- إخبار عن وفاة صادرة عن مكتب الصحة أو من عاقل الحارة أو احد المستشفيات في حالة حدوث الوفاة في المستشفى.
- أشهادة وفاة أو وثيقة معتمدة من الدولة التي حدثت فيها الوفاة.
- ٣- البطاقة الشخصية الو العائلية للمتوفي أو شهادة ميلاده أن كان لم يبلغ السن القانوني.

الإجراءات :-

- ١- التأكد من صحة طلب التسجيل والمستندات الواجب إرفاقها.

- ٢- التأكد من الصفة القانونية للمبلغ.
 - ٣- تسجيل بيانات الواقعة في السجل المدني في حقل واقعات الوفاة.
 - ٤- تسديد الرسوم.
 - ٥- إصدار شهادة الوفاة.
- الرسوم:** طلب قيد وفاه (١٠٠) ريال.
شهادة الوفاة (١٠٠) ريال.
زمن إنجاز الخدمة: يوماً واحداً.

اسم الخدمة: تسجيل واقعة الزواج

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- أن يتقدم صاحب الطلب شخصياً أو من بوكلة رسمياً.
- ٢- تعبئة استمارة طلب قيد زواج.

المكلفون بالأبلاغ :-

- ١- أصحاب الشأن.
- ٢- قلم كتاب المحكمة المختصة بإبرام عقود الزواج وشهادات الطلاق.
- ٣- قلم الكتاب في المحاكم بما يصدر من أحكام نهائية لواقعات الزواج.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صورة معمد من عقد الزواج أو أقرار من المحكمة المختصة بإثبات قيام الزوجية.
- ٢- البطاقة الشخصية أو العائلية للزوجين أو جواز السفر وبطاقة المبلغ وإرفاق صورة منها.

الإجراءات :-

- ١- التأكد من صحة طلب التسجيل والمستندات الواجب إرفاقها.
 - ٢- التأكد من الصفة القانونية للمبلغ.
 - ٣- قيد الزوجة في صفحة رب الأسرة في السجل المدني ويؤشر في حقل واقعات الزواج اذا كان له قيد في السجل المدني.
 - ٤- تسديد الرسوم.
 - ٥- إصدار شهادة قيد زواج.
- الرسوم:** تبليغ وطلب قيد (١٥٠) ريال وخمسون ريال.
شهادة قيد الزواج (١٥٠) ريال وخمسون ريال.
زمن انجاز الخدمة: يوم واحد.

اسم الخدمة: تسجيل واقعة طلاق

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- أن يتقدم صاحب الشأن شخصياً أو من بوكلة رسمياً.
- ٢- تعبئة استمارة طلب قيد طلاق.

المكلفون بالأبلاغ :-

- ١- الزوج أو الزوجة أو كليهما.
- ٢- السلطات المختصة بإبرام عقود الزواج وشهادات الطلاق.
- ٣- قلم كتاب المحكمة المختصة إذا كان فسخ عقد الزواج بناء على حكم أو قرار من المحكمة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صورة مععدة من عقد الطلاق أو حكم من المحكمة المختصة بفسخ عقد الزواج أو إشعار طلاق معتمد من قنصلية أو سفارة الجمهورية اليمنية إذا حدث الطلاق في الخارج.
- ٢- صورة من بطاقة المطلق أو المطلقة والمبلغ.

الإجراءات :-

- ١- التأكد من صحة طلب التسجيل والمستندات الواجب إرفاقها.
 - ٢- التأكد من الصفة القانونية للمبلغ.
 - ٣- تسجيل بيانات الواقعة في سجل الطلاق.
 - ٤- التأشير في صحيفة رب الأسرة بالسجل المدني في حقل واقعات الطلاق.
 - ٥- تسديد الرسوم.
 - ٦- إصدار شهادة قيد طلاق.
- الرسوم:** تبلغ وطلب قيد (١٥٠) مائة وخمسون ريال.
- شهادة قيد طلاق (١٥٠) مائة وخمسون ريال.
- زمن انجاز الخدمة:** يوم واحد.

اسم الخدمة: الحصول على بطاقة شخصية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تعبئة استمارة طلب البطاقة الشخصية من قبل الطالب.
- ٢- سداد الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- أن يكون يمى الجنسية ويثبت ذلك من خلال تقديم شهادة ميلاد أو صورة من بطاقة الأب وإحضار شخصين يحمل كل منهما بطاقة شخصية أو عائلية يشهدان أمام الموظف المختص وأخذ توقيعاتهما أن الحاضر معهما يمى الجنسية وأن البيانات المدونة في استمارة طلب البطاقة الشخصية صحيحة وأنهما يعرفانه تمام المعرفة.
- ٢- تعريف عاقل الحارة أو جهة العمل.
- ٣- شهادة بيان فصيلة الدم.
- ٤- ثلاث صور شخصية أمامية حديثة للطالب مقاس (٤×٦).
- ٥- إرجاع البطاقة القديمة المنتهية أو التالفة بحسب الأحوال إن كانت لديه بطاقة قديمة.

الإجراءات :-

- ١- التأكد من صحة طلب البطاقة ومرفقاته.
 - ٢- التأكد من عدم حصول طالب البطاقة على بطاقة شخصية سابقة.
 - ٣- تسجيل بيانات صاحب الطلب.
 - ٤- أخذ بيانات وبصمة صاحب الطلب بصحة البيانات.
 - ٥- تصوير صاحب الطلب وأخذ بصمته آلياً.
 - ٦- طباعة البطاقة.
 - ٧- تسليم البطاقة لصاحبها.
- الرسوم:** رسوم بطاقة قديمة (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريال.
- رسوم بطاقة بدل تالف أو فاقد قديمة (٥٠٠) خمسمائة ريال.
- رسوم بطاقة إصدار آلي (٥٠٠) خمسمائة ريال.
- رسوم بطاقة بدل تالف أو فاقد إصدار آلي (٧٥٠) سبعمائة وخمسون ريال.
- رسوم استمارة طلب بطاقة شخصية (١٥٠) مائة وخمسون ريال.

- رسوم استمارة طلب بطاقة بدل فاقد أو تالف (١٥٠٠) ألف وخمسة مائة ريال.
رسوم قرار إثبات الجنسية اليمنية (١٥٠٠) ألف وخمسة مائة ريال.
زمن انجاز الخدمة: لا يزيد عن (٧٢) ساعة.

اسم الخدمة: الحصول على بطاقة عائلية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تعبئة استمارة طلب بطاقة عائلية
- ٢- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب وصورة منها.
- ٢- البطاقة الشخصية للزوجة أو صورة من بطاقة والدها العائلية.
- ٣- صورة من عقد الزواج معتمدة من الجهة المختصة أو شهادة وفاة الأب التي ثبت أنه أصبح رب أسرة وصورة منها.
- ٤- ثلاثة صور شخصية حديثة لرب الأسرة أمامية مقاس (٣,٥×٢,٥) مع فراغ أبيض أسفل الصورة (١,٥) وصورة للزوجة (اختيارية) ..
- ٥- شهادات ميلاد الأولاد.
- ٦- شهادة بيان فصيلة الدم لرب الأسرة.
- ٧- جواز سفر الزوجة إن كانت أجنبية.
- ٨- موافقة وزير الاخلية بالزواج من أجنبية.
- ٩- صورة من بطاقة الشهود.

الإجراءات :-

- ١- التأكد من صحة البيانات في استمارة طلب البطاقة العائلية بإحدى الطرق الآتية:
(أ) إحضار شاهدين مع صورة بطاقتيهما وأخذ توقيعاتهما أمام الموظف المختص على الاستمارة.
(ب) تعمد الشهادة من عاقل الحارة أو جهة العمل الحكومية.
- ٢- التأكد من عدم حصول طالب البطاقة على بطاقة عائلية سابقة.
- ٣- تسجيل بيانات الطلب إلكترونياً.
- ٤- طباعة البطاقة.
- ٥- تسليم البطاقة لصاحبها.
- ٦- أخذ توقيع وبصمة صاحب الطلب.

الرسوم: رسوم استمارة بطاقة عائلية (١٨٠) مائة وثمانون ريال.

رسوم دفتر البطاقة العائلية (٤٢٥) أربع مائة وخمسة وعشرون ريال.

رسوم استمارة بدل تالف أو فاقد (٢٠٠) مائتي ريال.

رسوم استمارة استبدال بطاقة عائلية (١٥٠) مائة وخمسون ريال.

زمن انجاز الخدمة: يومان.

القسم الثاني

دليل إجراءات

استخراج جواز سفر

إرشادات المسافرين

- التأكد من صلاحية جواز السفر بحيث لا تقل مدته عن ستة أشهر.
- لا يحتاج المواطن الحاصل على جواز سفر ساري المفعول لتأشيرة خروج.
- يمنع على المسافرين حمل وتعاطي القات لأن قوانين الدول الأخرى تاقب على ذلك.
- لا تحمل أشياء أو أمتعة للغير لإيصالها إلى البلاد التي تقصدها إلا بعد معرفة محتوياتها فقد يكون فيها أشياء ممنوعة تعرضك للمسائلة القانونية والعقاب.
- قم بإبلاغ الشرطة إذا فقدت جواز سفرك أو نقودك.
- مرض الإيدز يفتك بالعديد من الناس الذين يعقون في ممارسات جنسية غير مشروعة.

مقتطفات من قانون الجوازات

- يعاقب كل من أترف جواز سفره بغرامة لا تتجاوز قيمة الجواز وتضاعف الغرامة في حالة فقدانه.
- يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها وثائق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على جواز سفر أو وثيقة تتيح له مغادرة الجمهورية.

اسم الخدمة: استخراج جواز سفر

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب جواز السفر على إدارة الجوازات وتعبئة استمارة الطلب.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب جواز السفر وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار أصل البطاقة الشخصية أو العائلية وصورة منها للمطابقة.
- ٢- مذكرة من جهة العمل إذا كان موظفاً.
- ٣- بالنسبة للتجار ورجال الأعمال / تقديم صورة من الوثائق الآتية مع إحضار الأصل للمطابقة:
 - أ- السجل التجاري.
 - ب- البطاقة الضريبية.
 - ج- بطاقة عضوية الغرفة التجارية.
- ٤- الطالب المبتعث للدراسة من جهة حكومية / إحضار مذكرة رسمية من الجهة التي ستقوم بإيفادة للدراسة بالخارج.
- ٥- البحارة وقادة السفن / تقديم صورة من الوثائق الآتية مع إحضار الأصل للمطابقة:-
 - أ- مذكرة من الجهة التي يعمل بها البحار.
 - ب- إحضار ما يفيد أنه من العاملين في مجال الملاحة البحرية.
- ٦- الأطفال ممن لم يبلغوا سن السادة عشرة:-
 - أ- حضور طالب جواز السفر مع الأب أو ولي الأمر.
 - ب- صورة من شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للأب.
 - ج- إحضار موافقة ولي الأمر معتمدة من جهة قضائية إذا كان غائباً أو كان الأب متوفياً.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
 - ٢- أخذ بصمة طالب الخدمة على الاستمارة من قبل الموظف المختص.
 - ٣- رفع النتيجة لمدير المختص لطلب الموافقة.
 - ٤- إصدار الجواز من قبل إدارة الكمبيوتر.
 - ٥- يسلم الجواز لصاحب الشأن وتوقيع على الاستلام في السجل المعد لذلك.
- الرسوم:** رسم استمارة طلب جواز السفر (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.
رسوم استمارة تعديل بيانات الجواز (٢٠٠) مائتي ريال.
قيمة جواز السفر (٢٠٣٠) ألفان وثلاثون ريال.
قيمة جواز السفر (١٠٣٠) ألف وثلاثون ريال للطلاب والأطفال دون سن ١٦ سنة.
- زمن انجاز الخدمة: يوم واحد.**

اسم الخدمة: منح جواز سفر بدل تالف أو فاقد

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب جواز السفر إلى إدارة الجوازات وتعبئة استمارة الطلب.
- ٢- مرور شهر من تاريخ الإعلان في إحدى الصحف عن واقعة فقدان جواز السفر.
- ٣- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب جواز السفر وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار أصل البطاقة الشخصية أو العائلية وصورة منها للمطابقة.
- ٢- إحضار الجواز التالف وفي حالة فقدان تقديم إفادة من الجهة التي قدم إليها البلاغ والإعلان الذي تم نشره في إحدى الصحف عن واقعة فقدان.

الإجراءات :-

- ١- التأكد من بيانات الجواز التالف أو المفقود وصورة صاحبه بالرجوع إلى إدارة الحاسب الآلي.
 - ٢- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
 - ٣- رفع النتيجة للمدير المختص لطلب الموافقة.
 - ٤- إصدار الجواز من قبل إدارة الكمبيوتر.
 - ٥- يسلم الجواز لصاحب الشأن وتوقيع على الاستلام في السجل المعد لذلك.
- الرسوم:** غرامة إتلاف جواز السفر (٢٠٠٠) ألفي ريال.
غرامة فقدان جواز السفر (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.
قيمة جواز سفر (٢٠٣٠) ألفان وثلاثون ريال ويخفض المبلغ إلى النصف بالنسبة للطلاب.
- زمن انجاز الخدمة: يوم واحد.**

اسم الخدمة: منح أو استبدال جواز سفر للمغترب اليمني في الخارج

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب جواز السفر إلى إدارة القنصلية وتعبئة استمارة الطلب.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب جواز السفر وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

إحضار الجواز المنتهي المراد استبداله أو صورة من جواز أحد الأبوين إذا كان مقدم الطلب مضافاً في أي منهما أو إحضار شهادة الميلاد إذا لم يسبق إضافته في جواز أحد والديه ويحق للمغترب الاحتفاظ بجواز سفره المنتهي بعد التأشير عليه برقم وتاريخ ومكان صدور الجواز الجديد.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل قسم الجوازات بالإدارة القنصلية.
- ٢- رفع النتيجة للقنصل العام لطلب الموافقة.
- ٣- بعد استيفاء الشروط تتم إحالة الطلب لدفع الرسوم.
- ٤- إصدار الجواز من قبل إدارة الكمبيوتر.
- ٥- يسلم الجواز لصاحب الشأن وتوقيع على الاستلام في السجل المعد لذلك.

الرسوم في الخارج:

- قيمة الجواز (\$٨٠) ثمانون دولار أمريكي لمن تجاوز سن ١٨ عاماً.
 - قيمة الجواز (\$٢٥) خمسة وعشرون دولار أمريكي للطلاب وللمواطنين دون سن ١٨ عاماً.
 - قيمة رسوم جواز ابن أو ابنة المغترب من غير الطلاب (\$٥٠) خمسون دولار أمريكي.
 - رسوم إضافة طفل إلى جواز سفر أحد الوالدين (\$١٠) عشرة دولار أمريكي.
 - رسوم فقدان جواز السفر (\$١٦٠) مائة وستون دولار أمريكي.
 - رسوم إتلاف جواز السفر (\$٨٠) ثمانون دولار أمريكي.
 - رسوم إتلاف جواز السفر للطلاب (\$٢٥) خمسة وعشرون دولار أمريكي.
 - رسوم فقدان جواز السفر للطلاب (\$٥٠) خمسون دولار أمريكي.
 - رسوم فقدان جواز سفر ابن أو ابنة المغترب (\$١٠٠) مائة دولار أمريكي.
 - رسوم إتلاف جواز سفر ابن أو ابنة المغترب (\$٥٠) خمسون دولار أمريكي.
- زمن إنجاز الخدمة: يوم واحد أو (٤٨) ساعة.

اسم الخدمة: إضافة الأولاد القصر إلى جواز سفر أحد الوالدين

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب الإضافة إلى إدارة الجوازات وتعبئة استمارة الطلب.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب الإضافة وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار موافقة ولي الأمر مصادق عليها في حالة طلب الإضافة في جواز الأم.
- ٢- إحضار أصل شهادة الميلاد مع إرفاق صورة منها للمطابقة.
- ٣- في حالة انفصال الأبوين وكان طلب الإضافة في جواز سفر الأم يجب إحضار قرار من المحكمة المختصة يفيد حقها بحضانة الأولاد.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
- ٢- رفع النتيجة للمدير المختص لطلب الموافقة.
- ٣- إجراء الإضافة في جواز سفر أحد الوالدين بحسب الحالة.

الرسوم: (٥٠٠) خمسمائة ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح وثيقة سفر اضطرارية لسفرة واحدة للعودة إلى اليمن وتمنح في حالة فقدان جواز السفر

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور صاحب الشأن وتقديم طلب الحصول على الوثيقة للمسؤول الأول في البعثة أو القنصلية المعتمدة في بلد الاغتراب.
- ٢- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إفادة من الجهة المختصة التي تلقت البلاغ عن فقدان جواز السفر.
- ٢- إحضار شهادة الميلاد أو تعريف ممن رئيس الجالية اليمنية في بلد الاغتراب.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل قسم الجوازات بالإدارة القنصلية.
- ٢- رفع النتيجة للمقتصد العام لطلب الموافقة.
- ٣- إصدار وثيقة السفر في حالة استكمال الشروط.

الرسوم: (١٠\$) عشرة دولار أمريكي.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح وثيقة سفر ومغادرة للعرب والأجانب المقيمين في الجمهورية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- التقدم بطلب الحصول على الوثيقة إلى رئيس المصلحة أو مدير عام فرع المصلحة في المحافظة.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب وثيقة السفر.
- ٣- بالنسبة لغير الحاصلين على الإقامة النظامية يتقدمون بطلب الحصول على الوثيقة إلى رئيس المصلحة.
- ٤- دفع الرسوم.

الوثائق المطلوبة :-

إحضار الجواز المنتهي أو التالف، أما في حالة فقدان فعليه تقديم محضر بلاغ من مركز الشرطة والإعلان الذي تم نشره في صحيفة رسمية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للشؤون العربية والأجنبية.
- ٢- رفع النتيجة لرئيس المصلحة للموافقة على منح التصريح.

الرسوم: (٥٠٠) خمسمائة ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح ابن الأجنبي لأم يمنية جواز سفر أو إضافته إلى جواز سفر أمه

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب جواز السفر وأمه أمام الموظف المختص للإدلاء بالمعلومات الصحيحة وتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض وأخذ البصمة من قبل الموظف المختص.
- ٢- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار موافقة وزير الداخلية على إصدار الجواز أو الإضافة.
- ٢- إحضار صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية للأُم اليمنية.
- ٣- إحضار صورة طبق الأصل من صك الزواج.

- ٤- إحضار صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الابن القاصر.
- ٥- إحضار ما يؤكد أن والد الابن القاصر الأجنبي في أي من الحالات الآتية:-
 - أ- حالة الوفاة وتثبت بموجب شهادة الوفاة الصادرة من الجهات المختصة.
 - ب- حالة الطلاق وتثبت بموجب صك الطلاق.
 - ج- حالة انقطاع الأب عن زوجته وابنه وتثبت بحكم شرعي.
 - د- حالة إصابة الأب بمرض عقلي وتثبت بموجب شهادة طبية.
- ٦- إحضار جواز سفر الابن الاجنبي أو ما يؤكد إقامته مع والدته اليمنية في اليمن.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجوازات ووثائق السفر.
- ٢- رفع النتيجة لرئيس المصلحة للموافقة على إكمال المعاملة.
- ٣- إصدار الجواز من قبل إدارة الكمبيوتر أو إجراء الإضافة في جواز الأم.
- ٤- إصدار الجواز من إدارة الكمبيوتر.

الرسوم: رسوم استمارة طلب جواز السفر (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.

قيمة جواز السفر (١٠٣٠) ألف وثلثون ريال.

رسوم الإضافة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

زمن الإنجاز: عشرة أيام.

اسم الخدمة: منح جواز سفر للحج

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب جواز السفر إلى إدارة الجوازات وتعبئة استمارة الطلب.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب اجواز السفر وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار أصل البطاقة الشخصية أو العائلية وصورة منها للمطابقة.
- ٢- إحضار الإرسالية الخاصة من وزارة الأوقاف باستكمال إجراءات إصدار جواز السفر للحج.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
- ٢- رفع النتيجة للمدير المختص لطلب الموافقة.
- ٣- إصدار جواز السفر.

الرسوم: رسوم جواز سفر للحج (١٠٣٠) ألف وثلثون ريال.

رسوم إضافة الزوجة إلى جواز زوجها للحج (٢٠٠) مائتي ريال.

رسوم إضافة الطفل إلى جواز والده أو والدته (١٠٠) مائة ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: إصدار جواز سفر مؤقت

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب جواز السفر إلى إدارة الجوازات وتعبئة استمارة الطلب.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب جواز السفر وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار الجواز السابق المنتهي.
- ٢- أو مذكرة من الجهات المختصة إذا كان طلب الإصدار لأول مرة.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجوازات ووثائق السفر.
 - ٢- رفع النتيجة لرئيس المصلحة للموافقة على إكمال المعاملة.
 - ٣- تسليم الجواز لصاحب الشأن وتوقيعه في السجل المعد لذلك على الاستلام.
- الرسوم:** رسوم استمارة طلب جواز (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.
قيمة جواز السفر (٢٠٣٠) ألفان وثلاثون ريال.
زمن الإنجاز: عشرة أيام.

اسم الخدمة: استبدال جواز سفر

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- حضور طالب جواز السفر إلى إدارة الجوازات وتعبئة استمارة الطلب.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب جواز السفر وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار أصل البطاقة الشخصية أو العائلية وصورة منها للمطابقة.
- ٢- تعبئة استمارة طلب استبدال جواز السفر.
- ٣- إحضار الجواز المراد استبداله.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
 - ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لطلب الموافقة.
 - ٣- إصدار الجواز من إدارة الكمبيوتر.
 - ٤- تسليم الجواز لصاحب الشأن وتوقيعه في السجل المعد لذلك على الاستلام.
- الرسوم:** رسوم استمارة طلب جواز (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.
قيمة استبدال جواز السفر (٢٠٣٠) ألفان وثلاثون ريال.
قيمة استبدال جواز السفر للطالب (١٠٣٠) ألف وثلاثون ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

يحق لصاحب الجواز الاحتفاظ بجواز سفره القديم إذا كان محتويًا على تأشيرة خروج وعودة وإقامة شريطة أن يؤشر عليه بختم (ملغى).

القسم الثالث
دليل إجراءات
المعاملات الخاصة بالجنسية

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمولود في الخارج لأم يمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له (م/أ٤)

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.
- ٢- تقديم ما يفيد إقامته بصورة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات سابقة على بلوغه سن الرشد.
- ٣- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- أصل البطاقة الشخصية للأم.
- ٢- شهادة الميلاد معتمدة من القنصلية اليمنية في الخارج ومصادق عليها من وزارة الخارجية.
- ٣- شهادة حسن سيرة وسلوك.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة الجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى وزير الداخلية.
- ٣- عرض الأمر على رئيس الجمهورية لإصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.

الرسوم: (١٠٠٠٠) عشرة ألف ريال.

زمن الإنجاز: غير محدد.

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للأجنبي المولود في اليمن لأبوين أجنبيين (م/أ٤ب)

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.
- ٢- تقديم ما يفيد استمرار إقامته في اليمن حتى بلوغه سن الرشد.
- ٣- أن يكون ملماً باللغة العربية.
- ٤- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٥- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- وثيقة رسمية تؤكد جنسية الأبوين (جواز سفر).
- ٢- شهادة ميلاد صادرة في الجمهورية اليمنية.
- ٣- شهادة حسن السيرة والسلوك من الجهات الأمنية المختصة تفيد عدم صدور حكم عليه بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.
- ٤- شهادة طبية صادرة من اللجنة الطبية المختصة تؤكد أن سليم العقل وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
- ٥- أربع صور شخصية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة الجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى وزير الداخلية.

- ٣- عرض الأمر على رئيس الجمهورية لإصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
الرسوم: (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال.
زمن الإنجاز: غير محدد.

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية لمن ولد في اليمن من أب أجنبي ولد أيضاً فيه

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إىل وزير الداخلية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار شهادتي ميلاده مع أبيه في اليمن.
- ٢- إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهات الأمنية المختصة.
- ٣- إحضار ما يثبت إقامته ووالده في اليمن بصورة مشروعة.
- ٤- إحضار أربع صور فوتوغرافية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة الجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى وزير الداخلية.
- ٣- عرض الأمر على رئيس الجمهورية لإصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الرسوم: (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال.

زمن الإنجاز: غير محدد.

اسم الخدمة: منح الجنسية لمن يكون قد أدى للدولة أو الأمة العربية خدمات جليلة.

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار ما يثبت أنه قد أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.
- ٢- إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهات الأمنية المختصة.
- ٣- إحضار صورة طبق الأصل من وثيقة دخول أراضي الجمهورية وإقامته فيها بطريقة مشروعة.
- ٤- إحضار أربع صور فوتوغرافية..

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة الجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى وزير الداخلية.
- ٣- عرض الأمر على رئيس الجمهورية لإصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الرسوم: (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال.

زمن الإنجاز: غير محدد.

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية لمن ينتمي للأصل اليمني (م/٤هـ).

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية.
 - ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ### الوثائق المطلوبة :-
- ١- إحضار صورة طبق الأصل من وثيقة إقامته في أراضي الجمهورية مدة خمس سنوات بطريفة مشروعة.
 - ٢- إحضار حكم شرعي من المحكمة بثبوت اصله اليمني وثبوت إقامة جده الأقرب لأبيه في اليمن.
 - ٣- إحضار تعهد وشهادة تخليه عن الجنسية السابقة معتمدة من الجهات المختصة في الدولة التي كان يحمل جنسيتها.
 - ٤- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهات الأمنية المختصة.
 - ٥- إحضار أربع صور فتوتوغرافية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة الجنسية.
 - ٢- رفع النتيجة إلى وزير الداخلية.
 - ٣- عرض الأمر على رئيس الجمهورية لإصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
 - ٤- دفع الرسوم المقررة.
- الرسوم: (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال قيمة شهادة اكتساب الجنسية اليمنية.**
- زمن الإنجاز: غير محدد.**

اسم الخدمة: منح ابن الأجنبي الجنسية اليمنية بالتبعية لجنسية والدته اليمنية (م/١٠مكرر)

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.
- ٢- حضور الابن الأجنبي إلى إدارة الجنسية للإدلاء بالمعلومات الصحيحة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض وأخذ بصمته وتوقيعه.
- ٣- بلوغ طالب الجنسية سن ١٨ سنة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية للأب اليمنية.
- ٢- إحضار صورة طبق الأصل من صك زواج أمه بأبيه.
- ٣- إحضار صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الابن.
- ٤- إحضار ما يؤكد أن ابن الأجنبي في أي من الحالات الآتية:-
 - أ- حالة وفاة الأب وتثبت بموجب شهادة الوفاة الصادرة من الجهات المختصة.
 - ب- حالة طلاق والته وتثبت بموجب صك الطلاق.
 - ج- حالة انقطاع الأب عن زوجته وابنه وتثبت بحكم شرعي.
 - د- حالة إصابة الأب بمرض عقلي وتثبت بموجب شهادة طبيه صادرة من الجهات المختصة.
- ٥- إحضار صورة من الإقامة المشروعة للابن الأجنبي مع أمه.
- ٦- حكم شرعي باختيار الابن الدخول في جنسية والدته.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة الجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لعرضها على وزير الداخلية.

- ٣- إصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
 ٤- دفع الرسوم المقررة.
الرسوم: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال قيمة شهادة اكتساب الجنسية اليمنية.
زمن الإنجاز: عشرة أيام.

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للعربي أو الأجنبي (م/٥)

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية.
 ٢- أن تكون إقامته العادية في اليمن بطريقة مشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات.
 ٣- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار شهادة ميلاده للتأكد من بلوغه سن الرشد.
 ٢- إحضار وثيقة إقامته المشروعة في أراضي الجمهورية مدة عشر سنوات متتاليات.
 ٣- إحضار شهادة من مقر عمله تؤكد أن له وسيلة عيش مشروعة في اليمن.
 ٤- إحضار الشهادات التي تؤكد أنه من الكفاءات التي تحتاج إليها البلاد.
 ٥- إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك من الجهات الأمنية المختصة.
 ٦- إحضار شهادة طبية تؤكد خلوه من الأمراض والعاثات التي تجعله علة على المجتمع.
 ٧- أن يكون ملماً باللغة العربية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة الجنسية.
 ٢- رفع النتيجة إلى وزير الداخلية.
 ٣- عرض الأمر على رئيس الجمهورية لإصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
 ٤- دفع الرسوم المقررة.

الرسوم: (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال.

زمن الإنجاز: غير محدد.

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمرأة الأجنبية زوجة اليمني (م/١١)

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي من المرأة الأجنبية إلى وزير الداخلية.
 ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن طالبة الجنسية وبعد التأكد من موافقة الزوج وحضوره وتوقيه أو أخذ بصمته بواسطة الموظف المختص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار صك الزواج مصادقاً عليه من الجهات المختصة في وزارة العدل أو وزارة الخارجية.
 ٢- مرور أربع سنوات على الزواج وعدم اعتراض الوزير.
 ٣- إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من لجهات الأمنية المختصة.
 ٤- إحضار جواز دخولها أراضي الجمهورية وإقامتها فيها بطريقة مشروعة.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجنسية.
 ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لعرضها على وزير الداخلية.

- ٣- إصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
 - ٤- دفع الرسوم المقررة.
- الرسوم: (١٠٠٠٠) عشرة ألف ريال.**
- زمن الإنجاز: عشرة أيام.**

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها اليمني

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن طالبة الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار جواز دخولها وإقامتها في أراضي الجمهورية بطريقة مشروعة.
- ٢- إحضار صورة طبق الأصل من صك زوجها معتمدة من الجهات المختصة بوزارة العدل أو الخارجية.
- ٣- إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك.
- ٤- إحضار شهادة وفاة الزوج أو أي وثيقة تؤكد الوفاة وأنها حاضنة للأطفال من أيهم اليمني.
- ٥- إحضار أربع صور فوتوغرافية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجنسية.
 - ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لعرضها على وزير الداخلية.
 - ٣- إصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
 - ٤- دفع الرسوم المقررة.
- الرسوم: (١٠٠٠٠) عشرة ألف ريال.**
- زمن الإنجاز: عشرة أيام.**

اسم الخدمة: منح الجنسية اليمنية للمرأة الأجنبية المطلقة من زوجها اليمني

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن طالبة الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار جواز دخولها وإقامتها في الجمهورية بطريقة مشروعة.
- ٢- إحضار وثيقتي الزواج والطلاق معتمدة من الجهات المختصة للتأكد من مضي مدة أربع سنوات بين الزواج والطلاق.
- ٣- إحضار قرار من المحكمة المختصة باعتبارها حاضنة للأطفال.
- ٤- إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك من الجهات الأمنية المختصة.
- ٥- إحضار أربع صور فوتوغرافية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لعرضها على وزير الداخلية.
- ٣- إصدار القرار بمنح الجنسية اليمنية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الرسوم: (١٠٠٠٠) عشرة ألف ريال.

زمن الإنجاز: عشرة أيام.

اسم الخدمة: حصول اليمني على إذن باكتساب جنسية اجنبية

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب كتابي بذلك إلى وزير الداخلية.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار ورة من جواز سفر طالب الإذن أو صورة من جواز سفر والده إذا كان مضافاً فيه.
- ٢- إحضار شهادة تثبت أن له أملاك أو مصالح في الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها معتمدة من السفارة اليمنية في تلك الدولة.
- ٣- إحضار شهادة الميلاد التي تثبت أنه مولود في تلك الدولة أما يفيد أن قانون تلك الدولة يجيز له اكتساب جنسيتها أو ما يفيد أنه سيحصل على امتيازات مادية أو معنوية في الدولة التي يرغب اكتساب جنسيتها.
- ٤- إحضار وكالة شرعية معتمدة من جهة مختصة أو من القنصلية اليمنية في تلك الدولة في حالة عدم حضور صاحب الطلب إلى الجمهورية اليمنية.
- ٥- إحضار أربع صور فوتوغرافية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لعرضها على وزير الداخلية.
- ٣- إصدار الموافقة ومنح شهادة الإذن باكتساب جنسية أجنبية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الرسوم: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

زمن الإنجاز: عشرة أيام.

اسم الخدمة: إثبات جنسية أبناء المغتربين اليمنيين المولودين في الخارج

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية.
- ٢- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة وفقاً لاستمارة التعريف التي تعدها المصلحة لهذا الشأن مصادقاً عليها من مدير المديرية في المنطقة التي ينتمي إليها.
- ٣- الإدلاء بالمعلومات الصحيحة عن حالة طالب إثبات الجنسية وأخذ البصمة بواسطة الموظف المختص.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار صورة طبق الأصل من جواز السفر أو وثيقة السفر التي وصل بها صاحب الشأن إلى اليمن.
- ٢- إحضار صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لوالد صاحب الشأن إن كان مضافاً فيها.
- ٣- إحضار حكم شرعي بثبوت جنسيته اليمنية في حالة عدم كفاية الوثائق السابقة شريطة أن يكون الحكم الشرعي وفقاً لقانون الجنسية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل لجنة إثبات الجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لعرضها على وزير الداخلية.
- ٣- إصدار الموافقة من وزير الداخلية على توصية لجنة إثبات الجنسية.

الرسوم: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

زمن الإنجاز: خمسة عشر يوم.

اسم الخدمة: استكمال ملف طالب الإذن باكتساب الجنسية الأجنبية عبر السفارات اليمنية في الخارج

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية عبر السفارة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- شهادة ميلاد.
- ٢- صورة جواز سفر الأب.
- ٣- صورة من جواز سفر طالب الإذن بالحصول على الجنسية الأجنبية معتمدة من السفارة.
- ٤- الوكالة الشرعية معتمدة من السفارة.
- ٥- صورة شهادة الأملاك أو صورة عقد الزواج أو صورة الشهادة الدراسية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجنسية.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة لعرضها على وزير الداخلية.
- ٣- إصدار الموافقة من وزير الداخلية على منح الإذن باكتساب جنسية أجنبية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الرسوم: مجاناً.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استكمال ملف طلبات الزواج المختلط

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب كتابي إلى وزير الداخلية.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار البطاقة الشخصية أو العائلية للزوج أو الزوجة اليمنية.
- ٢- إحضار صورة من جواز سفر الزوج أو الزوجة اليمنية.
- ٣- إحضار وثيقة الدخول والإقامة المشروعة للأجنبي أو الأجنبية إذا كان أي منهما يقيم في الجمهورية.
- ٤- إحضار موافقة سفارة الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي طالب الزواج.
- ٥- إحضار موافقة ولي أمر المرأة اليمنية.
- ٦- إحضار شهادة خلو الزوج أو الزوجة الأجنبية ممرض نقص المناعة.

الإجراءات :-

فحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للجنسية ورفع النتيجة إلى رئيس المصلحة للموافقة.

الرسوم: مجاناً.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

القسم الرابع

دليل إجراءات

الحصول على تأشيرات الدخول والإقامة

مقتطفات من قانون دخول وإقامة الأجانب

- لا يجوز لأي أجنبي دخول أراضي الجمهورية اليمنية إلا:-
 ١. إذا كان حاصل على جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
 ٢. أن يكون حاصلًا على تأشيرة دخول.
 ٣. أن يدخل من المنافذ الرسمية.
 ٤. أن يؤثر الموظف المختص على جواز سفره بما يفيد الإذن له بالدخول.
- يجب على أي أجنبي أن يتقدم بعد دخوله أراضي الجمهورية إلى أي مكتب لتسجيل الأجانب أو مركز للشرطة في المنطقة التي يقيم فيها خلال أسبوعين للتسجيل.
- يجب على كل أجنبي الحصول على ترخيص بالإقامة وعليه أن يغادر أراضي الجمهورية عند انتهاء مدة صلاحية إقامته ما لم يتم تجديدها وفقًا للشروط القانونية.

أولاً: التأشيرات:

اسم الخدمة: استخراج تأشيرة دخول للزيارة أو العمل من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من طالب الاستقدام إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو أي من فروع المصلحة في المحافظات يبين الغرض من الاستقدام.
- ٢- تعبئة النموذج المعد لاستقدام الأجنبي.
- ٣- أن لا يكون المتقدم ممنوعاً من دخول أراضي الجمهورية اليمنية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- تقديم مذكرة من الجهة المستقدمة أو المستضيفة.
- ٢- إحضار ما يفيد قدرتها على استضافة المتقدم.
- ٣- تقديم تعهد بمغادرة الأجنبي المتقدم فور انتهاء مدة الإقامة المصرح بها.
- ٤- إحضار صورة من جواز سفر المتقدم للزيارة وأن يكون الجواز ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- إحضار موافقة من وزارة العمل وعقد عمل في حالة طلب تأشيرة دخول للعمل.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة المختصة.
 - ٢- رفع النتيجة إلى المدير المختص للموافقة.
 - ٣- إصدار الموافقة بمنح التأشيرة.
- الرسوم: (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال عن كل شخص.
زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: تأشيرة دخول لغرض الزيارة من القنصليات اليمنية.

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تعبئة الاستمارة المعدة لذلك.
- ٢- أن تكون صلاحية جواز السفر سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٣- أن يكون طالب التأشيرة من مواطني الدولة المعتمد لديها القنصلية أو أن يكون مقيماً فيها إقامة دائمة ولديه تأشيرة عودة إليها.

٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار صورتين شخصية.
- ٢- إحضار موافقة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الطلب من قبل القسم المختص.
 - ٢- رفع النتيجة إلى القنصل العام للموافقة.
 - ٣- تنفيذ التأشيرة على جواز السفر.
- الرسوم: (\$٢٥)** خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي.
- (\$٢)** دولاران قيمة اللاصق.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: تأشيرة دخول للتجار ورجال الأعمال والتي تصدر من القنصليات اليمنية في الخارج.

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تعبئة استمارة طلب تأشيرة دخول.
- ٢- أن يكون جواز السفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٣- أن لا يكون اسم طالب التأشيرة مدرجاً في قائمة الممنوعين من دخول أراضي الجمهورية اليمنية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إرفاق صورتين شخصية.
- ٢- إرفاق ما يثبت أن طالب التأشيرة من مواطني الدولة المعتمد لديها القنصلية أو مقيماً فيها.
- ٣- إحضار ما يفيد من طالب التأشيرة من التجار أو رجال الأعمال.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل القسم المختص.
 - ٢- رفع النتيجة إلى القنصل العام للموافقة.
 - ٣- تنفيذ التأشيرة على جواز السفر.
- الرسوم: (\$٢٥)** خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي لسفرة واحدة.
- (\$٦٠)** ستون دولار أمريكي لعدة سفرات لمدة ستة أشهر.
- (\$٢)** دولاران قيمة اللاصق.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: تأشيرة دخول للسياحة عبر منافذ الدخول

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من وكالة سياحية يمنية معتمدة يتضمن الطلب بيانات كافية عن السائح المطلوب منحه التأشيرة.
- ٢- أن لا يكون اسم اطلال التأشيرة مدرجاً في قائمة الممنوعين من دخول أراضي الجمهورية اليمنية.

٣- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار تعهد من الوكالة بأن السائح سيغادر فور انتهاء مدة الإقامة المصرح بها.
- ٢- إحضار صورة من جواز السفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الموظف المختص.
 - ٢- رفع النتيجة لمدير جوازات المنفذ أو المطار أو الميناء للموافقة.
- الرسوم: (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال عن كل سائح.**

زمن الإنجاز: ربع ساعة.

اسم الخدمة: تأشيرة دخول للأفواج السياحية والتي تصدر من القنصليات اليمنية في الخارج

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من وكالة السياحة معتمدة في الدولة التي يكون فيها مقر القنصلية.
- ٢- تقديم كشوفات شاملة تتضمن أسماء أعضاء الفوج السياحي وجنسياتهم وأعمارهم وأرقام وتواريخ وأمكنة إصدار جوازات سفرهم.
- ٣- أن تكون لديهم تذاكر سفر ذهاباً وإياباً.
- ٤- أن تكون صلاحية جواز سفر السياح سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- أن يكونوا من رعايا الدولة المعتمد فيها القنصلية أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
- ٦- أن لا يكون أي منهم ممنوعاً من دخول أراضي الجمهورية اليمنية.
- ٧- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

إحضار ما يفيد أن التفويج سيتم عبر وكالة سياحية يمنية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل القسم المختص.
 - ٢- رفع النتيجة إلى القنصل العام للموافقة.
- الرسوم: (\$٢٥) خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي عن كل سائح.**
- (\$٢) دولاران قيمة اللاصق.**

زمن الإنجاز: يومان.

اسم الخدمة: تأشيرة مرور والتي تصدر من القنصليات اليمنية في الخارج

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تعبئة استمارة طلب تأشيرة مرور.
- ٢- أن يكون جواز السفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٣- أن لا يكون لدى الأجنبي تأشيرة دخول إلى الدولة المقصودة عبر الأراضي اليمنية أو أن يكون من مواطني الدولة المقصودة أو أن يكون لدى الدولة المتجه نحوها خطوط جوية مباشرة مع الجمهورية اليمنية.
- ٤- ضمانات الشركة الناقلة.
- ٥- دفع الرسوم المقررة.
- ٦- أن لا يكون طالب التأشيرة ممنوعاً من دخول أراضي الجمهورية اليمنية.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إرفاق صورتين شخصية.
- ٢- إحضار صورة من جواز سفر طالب التأشيرة.
- ٣- أن تكون لدى طالب التأشيرة تذاكر سفر إلى الدولة التي ينوي الذهاب إليها عبر أراضي الجمهورية.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- رفع النتيجة إلى القنصل العام للموافقة.
- الرسوم: (٢٥\$) خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي.
- (٢\$) دولاران قيمة اللاصق.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: تأشيرة دخول عبر المنافذ

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من الجهة المعنية بالحصول على هذه التأشيرة متضمناً كافة البيانات والمعلومات عن طالب الحصول على هذه التأشيرة مع بيان مطار أو ميناء أو منفذ الوصول.
- ٢- أن يكون من مواطني دولة لا توجد لليمن فيها سفارة أو قنصلية أو تستدعي الحاجة سرعة وصوله.
- ٣- أن لا يكون الأجنبي ممنوعاً من دخول أراضي الجمهورية.
- ٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إرفاق صورة الجواز او رقمه ومكان وتاريخ إصداره وأن يكون ساري المفعول لمد لا تقل عن ستة أشهر.
- ٢- تعهد مكتوب من الجهة المعنية بمتابعة إصدار التأشيرة بإيواء الأجنبي المتقدم والإنفاق عليه ومغادرته أراضي الجمهورية فور انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الموظف المختص.
- ٢- رفع النتيجة لمدير المنفذ للموافقة.
- ٣- تنفيذ التأشيرة على الجواز.
- الرسوم: (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال عن كل شخص.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: تأشيرة الخروج والعودة

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من صاحب الشأن أو أي جهة رسمية أو شركة أجنبية معتمدة يعمل فيها.
- ٢- أن تكون إقامة الأجنبي طالب التأشيرة صالحة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- ٣- أن لا يكون الأجنبي طالب التأشيرة ممنوعاً من المغادرة بأمر قضائي.
- ٤- تعبئة استمارة طلب تأشير الخروج والعودة.
- ٥- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صورتين شخصية مقاس ٦×٤.

٢- جواز السفر .

الاجراءات :-

١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص .

٢- رفع النتيجة إلى المدير المختص للموافقة .

٣- تنفيذ تأشيرة الخروج والعودة على الجواز .

الرسوم: (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل شخص .

زمن الإنجاز: **يوم واحد** .

اسم الخدمة: تأشيرة الخروج والعودة لعدة سفرات غير محددة

شروط الحصول على الخدمة :-

١- تقديم طلب من الجهة التي يعمل فيها طالب التأشيرة .

٢- تعبئة استمارة طلب تأشيرة الخروج والعودة لعدة سفرات .

٣- أن يكون من الفئات التي تقتضي طبيعة أعمالهم الحصول على هذه التأشيرة كمدراء البنوك والشركات ورجال الأعمال والعاملين في شركات النفط والثروة المعدنية وسائقي الشاحنات والعاملين في الخطوط البرية بين اليمن والدول المجاورة .

٤- أن لا يكون طالب التأشيرة ممنوعاً من المغادرة بأمر قضائي .

٥- أن لا تقل صلاحية جواز السفر عن ستة أشهر .

٦- دفع الرسوم المقررة .

الوثائق المطلوبة :-

صورتين شخصية مقاس ٦×٤ .

الاجراءات :-

١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص .

٢- رفع النتيجة إلى المدير المختص للموافقة .

٣- تنفيذ التأشيرة على جواز السفر .

الرسوم: (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال لعدة سفرات لمدة ستة أشهر عن كل شخص .

زمن الإنجاز: **يوم واحد** .

اسم الخدمة: تأشيرة الخروج

شروط الحصول على الخدمة :-

١- تقديم طلب أو إحضار مذكرة من جهة العمل أو الجهة المستقدمة .

٢- تعبئة استمارة طلب التأشير بالمغادرة .

٣- دفع الغرامات المقررة إن وجدت .

٤- ان لا يكون طالب التأشيرة ممنوعاً من المغادرة بأمر قضائي .

٥- دفع الرسوم المقررة .

الوثائق المطلوبة :-

١- بالنسبة للحاصلين على إقامة وطلب خروج نهائي إحضار رسالة من مكتب العمل .

٢- إرفاق صورتين شخصية مقاس ٦×٤ .

الاجراءات :-

١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص .

٢- رفع النتيجة إلى المدير المختص للموافقة.

الرسوم: مجاناً.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: تأشيرة دخول لزوجة اليمني الأجنبية من القنصلية.

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من الزوج.
- ٢- تعبئة استمارة طلب التأشيرة.
- ٣- أن لا تكون الزوجة منوعة من دخول اليمن.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إرفاق صورة من موافقة وزير الداخلية على الزواج.
- ٢- إرفاق صورتين شخصية مقاس ٦×٤.

الاجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
- ٢- رفع النتيجة إلى القنصل العام للموافقة.
- ٣- تنفيذ التأشيرة على الجواز.

الرسوم: (\$٢٥) خمسة وعشرون دولار أمريكي.

(\$٢) دولاران قيمة اللاصق.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

ثانياً الإقامات:

اسم الخدمة: منح الإقامة للأجنبية المتزوجة من يمني

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من الزوج.
- ٢- أن يكون دخول الزوجة أراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة.
- ٣- أن لا يكون اسم طالبة الإقامة مدرجاً في قائمة الممنوعين من الدخول أو الإقامة.
- ٤- أن لا تقل مدة صلاحية الجواز عن ستة أشهر.
- ٥- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار صورة من موافقة وزير الداخلية على الزواج.
- ٢- أصل صك الزواج معمداً من الجهة المختصة بوزارة الخارجية إن كان محرراً في الخارج مع ترجمة باللغة العربية إن كان محرراً بلغة أجنبية أو مصادقة وزارة العدل إن كان محرراً في الداخل.
- ٣- إحضار أصل البطاقة الشخصية أو العائلية للزوج.
- ٤- صوتين شخصية للزوجة مقاس ٦×٤ ملونة.

الاجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة للموافقة
- ٣- تنفيذ تأشيرة الإقامة في حالة استيفاء الشروط.

الرسوم: (٥٠٠٠) خمس ألف ريال لمدة خمس سنوات.

(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال قيمة اللاصق.

(٢٠٠) مائتا ريال قيمة استمارة الإقامة.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح الإقامة للأجنبي المتزوج من يمنية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب من الزوجة.
- ٢- أن يكون دخول الزوج أراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة.
- ٣- أن لا يكون اسم طالب الإقامة مدرجاً في قائمة الممنوعين من الدخول أو الإقامة.
- ٤- أن لا تقل مدة صلاحية الجواز عن ستة أشهر.
- ٥- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار صورة من موافقة وزير الداخلية على الزواج.
- ٢- أصل صك الزواج معمداً من الجهة المختصة بوزارة الخارجية إن كان محرراً في الخارج مع ترجمة باللغة العربية إن كان محرراً بلغة أجنبية أو مصادقة وزارة العدل إن كان محرراً في الداخل.
- ٣- إحضار أصل البطاقة الشخصية للزوجة.
- ٤- صورتين شخصية مقياس ٦×٤ ملونه للزوج.

الإجراءات :-

- ٤- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية.
- ٥- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة للموافقة
- ٦- تنفيذ تأشيرة الإقامة في حالة استيفاء الشروط.

الرسوم: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لمدة عامين.

(٣٠٠) ثلاثمائة ريال قيمة اللاصق.

(٢٠٠) مائتا ريال قيمة استمارة الإقامة.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح الإقامة للمرأة الأجنبية أم يمني

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب بذلك إلى رئيس المصلحة أو مدير فرع المصلحة بالمحافظة من ابن أو ابنة الأجنبية.
- ٢- أن يكون جواز السفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٣- أن لا يكون اسم الأم الأجنبية مدرجاً في قائمة الممنوعين من الدخول والإقامة.
- ٤- أن يكون دخول الأم الأجنبية أراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة.
- ٥- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صك زواج أمه بأبيه أو حكم شرعي بثبوت رابطة النسب بين الأجنبية والإبن أو البنت اليمنية أو أي وثيقة تؤكد ذلك كشهادة الميلاد.
- ٢- صورة من البطاقة الشخصية للإبن أو البنت اليمنية.

الإجراءات :-

١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية.

٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة للموافقة

٣- تنفيذ تأشيرة الإقامة .

الرسوم: (٢٠٠٠) ألفان ريال لمدة عامين.

(٣٠٠) ثلاثمائة ريال قيمة اللاصق.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح الإقامة للابن أو البنت لأب أجنبي وأم يمنية

شروط الحصول على الخدمة :-

١- تقديم طلب بذلك من الأم إلى رئيس المصلحة أو مدير الفرع بالمحافظة.

٢- أ، يكون دخول الابن أو البنت اراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة شريطة أن يكون الجواز ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٣- أن لا يكون اسم الابن أو البنت مدرجاً في قائمة الممنوعين من الدخول والإقامة.

٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

١- الحكم الشرعي بثبوت حضانة الأم لابنها أو ابنتها إن كان أي منهم في حضانه والدته أو تقديم تقرير طبي من الجهة المختصة إذا كانت الأم في حالة مرض أو عجز واحتاج لمن يقوم بعنايتها من جهة ابنها أو ابنتها أو تقديم تقرير طبي إذا كان الابن أو البنت الأجنبية في حالة مرض أو عجز ولا يوجد من يرعاه غير أمه.

٢- إحضار أصل البطاقة الشخصية للأم اليمنية.

٣- إذا كان الأب قد انقطع عن زوجته أو ابنه ويثبت بحكم شرعي، أو كان الأب متوفياً أو مصاب بمرض عقلي أو طلق والدته.

الاجراءات :-

١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية.

٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة للموافقة

٣- تنفيذ تأشيرة الإقامة .

الرسوم: (٨٠٠٠) ثمانية ألف ريال لمدة أربع سنوات من سن السادسة عشرة وما فوق.

(٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لمدة أربع سنوات دون سن السادسة عشرة.

(٣٠٠) ثلاثمائة ريال قيمة اللاصق.

(٢٠٠) مائتا ريال قيمة استمرار الإقامة.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح الإقامة المؤقتة للأجنبي بقصد العمل في القطاع العام أو المختلط

شروط الحصول على الخدمة :-

١- أن يكون دخول الأجنبي قد تم بطريقة مشروعة.

٢- أن لا يكون اسم العامل الأجنبي مدرجاً في قائمة الممنوعين من الدخول والإقامة.

٣- أن يكون الجواز ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

١- مذكرة من جهة العمل بطلب منح الأجنبي الإقامة.

٢- رخصة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- ٣- شهادة من الجهة المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية ومرض نقص المناعة (الإيدز).
٤- صورتين شخصية مقياس ٦×٤ ملونة.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص
٢- رفع النتيجة إلى المدير المختص للموافقة.
٣- تنفيذ تأشيرة الإقامة .

الرسوم: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل عام ولمدة ثلاث سنوات.

(٣٠٠) ثلاثمائة ريال قيمة اللاصق.

(٢٠٠) مائتا ريال قيمة استمارة الإقامة.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح الإقامة المؤقتة للطالب الأجنبي

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب إلى رئيس المصلحة أو مدير فرع المصلحة بالمحافظة.
٢- أن يكون دخول الطالب إلى أراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة ولغرض الدراسة.
٣- أن يكون المعهد أو الجامعة التي يدرس فيها مرخصاً لها من الجهات المختصة.
٤- أن لا يكون طالب الإقامة مدرجاً في قائمة ممنوعين من الدخول أو الإقامة.
٥- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار مذكرة من المعهد أو الجامعة المسجل في إحدى كلياتها أو مذكرة من وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي حسب الحالة.
٢- إحضار صورة من جواز السفر وأن يكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
٣- إحضار تعهد مكتوب من الجهة الملتزمة بالإتفاق عليه وبعدم ممارسته لأي عمل أثناء الدراسة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
٤- إحضار موافقة من سفارة الدولة التي ينتمي إليها الطالب.
٥- شهادة من الجهة المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية ومرض نقص المناعة (الإيدز).
٦- صورتين شمسية مقياس ٦×٤ ملونه.

الرسوم: (٢٠٠٠) ألفان ريال لمدة عام لإقامة الطالب الأجنبي أ، زوجته.

(٣٠٠) ثلاثمائة ريال قيمة اللاصق.

(٢٠٠) مائتا ريال قيمة استمارة الإقامة.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح الإقامة للخبراء والعاملين في شركات النفط ومدراء الشركات والبنوك الأجنبية ومدتها ثلاث

سنوات

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب إلى رئيس المصلحة أو مدير فرع المصلحة بالمحافظة.
٢- أن تكون صلاحية الجواز سارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
٣- أن لا يكون اسم طالب الإقامة مدرجاً في قائمة ممنوعين من الدخول والإقامة.

٤- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار مذكرة من الجهة التي يعمل بها.
- ٢- صورة من جواز السفر موضحاً فيها تأشيرة الدخول بطريقة مشروعة.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة للموافقة.
- ٣- تنفيذ تأشيرة الإقامة.

الرسوم: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لمدة ثلاث سنوات.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: منح الإقامة للمرافقين

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- أن يكون الدخول قد تم بطريقة مشروعة ولغرض المرافقة وليس العمل.
- ٢- أن لا يكون اسم طالب الإقامة مدرجاً في قائمة الممنوعين من الدخول والإقامة.
- ٣- أن يكون الأجنبي المراد مرافقته مقيماً بطريقة مشروعة لمدة لا تقل عن سنة وقادراً على إعالة مرافقيه من خلال وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل فيها.
- ٤- أن تكون مدة صلاحية الجواز سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة اشهر.
- ٥- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار تعهد بعدم مزاوله أي عمل إذا كان المرافق بالغاً.
- ٢- صورة من جواز السفر موضحاً فيها تأشيرة الدخول بطريقة مشروعة.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الوثائق من قبل الإدارة أو القسم المختص.
- ٢- رفع النتيجة إلى رئيس المصلحة للموافقة.
- ٣- تنفيذ تأشيرة الإقامة.

الرسوم: (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال رسوم إقامة المرافقة للزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو الأولاد البالغين سن السادسة عشرة.

(١٠٠٠) ألف ريال رسوم إقامة الأولاد دون سن السادسة عشرة لمدة عام.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

رسوم الإقامة الخاصة والمرافقين وتمديداتها كما يلي:

م	البيان	المبلغ	ملاحظات
١-	رسوم الإقامة ومدتها عشر سنوات والإقامة الخاصة ومدتها خمس سنوات	٥٠٠٠	عن كل عام
٢-	رسوم إقامة عمل أياً كان نوع العمل وطبيعته لمدة عام	١٠٠٠٠	
٣-	رسوم إقامة قريب اليمنى لمن تجاوز سن الثامنة عشرة.	٥٠٠	عن كل عام
٤-	رسوم إقامة قريب اليمنى لمن دون سن الثامنة عشرة	١٠٠٠	عن كل عام
٥-	رسوم تمديد إقامة لمدة شهر يشمل ذلك المرافقين عدا الأطفال.	١٥٠٠	
٦-	رسوم تمديد إقامة لمدة شهر للأطفال المرافقين دون سن السادسة عشرة	٢٠٠	
٧-	غرامة الإقامة:- الأجنبي الذي انتهت إقامته دون أن يقوم بتجديدها.	١٥٠	تستوفى عن كل يوم تأخير وعن كل شخص بما فيهم المرافقين
٨-	الأجنبي الذي يتأخر عن التسجيل خلال شهر من دخوله الجمهورية أو لم يبلغ عن تغيير محل إقامته خلال (٤٨) ساعة. اليمني الذي يستخدم اجنبياً أو يؤيه في فندق أو يؤجر له سكناً ولم يبلغ عنه خلال (٤٨) ساعة.	٣٠٠٠ ٣٠٠٠	
٩-	قيمة استمارة الإقامة أو التجديد	٢٠٠	
١٠-	قيمة استمارة تمديد زيارة.	٢٠٠	
تستوفى الرسوم المقررة عن الإقامة المختلفة للزوجات والأطفال المرافقين عن كل شخص سواء كانوا مضافين جميعاً في جواز سفر واحد أو كانت لديهم جوازات سفر فردية وعلى أساس المبلغ المحدد لكل إقامة.			

القسم الخامس

دليل إجراءات

تسجيل وترخيص المركبات والحصول

على رخص قيادة المركبات

هذه الأفعال يعاقب عليها قانون المرور

- قيادة مركبة على الطريق غير مسجلة أو لا تحمل اللوحات المعدنية.
- قيادة مركبة من قبل شخص لا يحمل رخصة قيادة.
- سماحك لشخص بقيادة مركبة آلية تخصك وهو لا يحمل رخصة قيادة.
- عدم حمل رخصة تسيير المركبة (الكرت) أو رخصة القيادة أثناء قيادة المركبة.

مقتطفات من قانون المرور

تسجيل المركبات:

لا يجوز سوق أية مركبة آلية على الطريق ما لم تكن مسجلة وتحمل اللوحات المعدنية الصادرة من السلطة المختصة تثبت أحدهما في المقدمة والأخرى في المؤخرة.

سوق المركبات:

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة آلية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة قياد سارية المفعول من سلطة الترخيص تخول قيادة ذلك النوع من المركبات الآلية.

مزاولة النشاط:

لا يجوز لأي مركبة آلية تستخدم لنقل الضائع أو الركاب أن تزاوّل النشاط في محافظة غير المحافظة التي حددت سيرها فيها إلا إذا نقلت بضائع أو ركاب من تلك المحافظة إلى المحافظة الأخرى.

الحمولة الزائدة:

لا يجوز أن تحمل أي سيارة حمولة أو ركاب زيادة عن الوزن أو عدد الركاب المرخص به من قبل سلطة الترخيص في رخصة السيارة.

اتباع تعليمات رجال المرور:

على مستعملي الطريق الالتزام بقواعد وآداب المرور وإطاعة تعليمات رجال المرور والاستجابة لإشارات المرور الضوئية واليدوية وإفساح المرور للمركبات الهامة ذات الأفضلية عندما يعن عن اقترابها بواسطة مبهات صوتية وضوئية.

اسم الخدمة: تسجيل وترخيص المركبات الآلية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب تسجيل وترخيص تسيير المركبة الآلية من مالك المركبة أو من يمثله على النموذج رقم (١١).
- ٢- دفع رسوم التسجيل والترخيص.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- وثيقة ملكية المركبة الصادرة عن وكالة بيع السيارات المعتمدة رسمياً أو الوثيقة الصادرة من البلد المصدر للمركبة أو عقد شراء المركبة مصدقاً عليه من المحكمة المختصة أو أي محرر رسمي يثبت انتقال ملكية المركبة.
- ٢- أصل البيان الجمركي الخاص بالمركبة الآلية مع صورتين للبيان الجمركي أو صورة معدة من قبل مصلحة الجمارك في حالة فقدان الأصل أو تلفه.

- ٣- وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات سارية المفعول لمدة الترخيص صادرة شركة تأمين معتمدة في اليمن.
- ٤- صور من البطاقة الشخصية او العائلية أو صورة جواز السفر لغير اليمنيين.
- ٥- أربع صور لمالك المركبة مقياس ٤ × ٦ ، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) فيستبدل عن الصور بخطاب رسمي ممن يمثله قانوناً مع إرفاق صورة من السجل التجاري.
- ٦- ضمان تجاري وتعريف بمكان إقامة مالك المركبة من عاقل الحارة معمد من مركز الشرطة أو مدير المديرية.

وثائق وشروط إضافية مطلوبة لبعض فئات السيارات

مركبات الإجرة والحافلات العامة:-

- ١- شهادة الحالة الجنائية للسائق من الإدارة العامة للأدلة الجنائية أو أحد فروعها تثبت عدم وجود سوابق جنائية.
- ٢- رخصة قيادة خاصة بفئة الإجرة.
- ٣- وثيقة التأمين الإلزامي شاملة للمسؤولية على الركاب والمركبة معا.

المركبات الآلية الخاضعة لنظام الإدخال الجمركي:-

- ١- تقديم طلب تسجيل وترخيص تسيير المركبة الآلية من المؤسسة أو من مالك المركبة أو من يمثله على النموذج رقم (١١).
- ٢- مذكرة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية (مصلحة الجمارك).

تسجيل وترخيص المركبات الآلية الحكومية:-

تقديم طلب تسجيل وترخيص تسيير المركبة الآلية من الجهة الحكومية المعنية.

الإجراءات:-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- التوجيه بإجراء الفحص الفني للمركبة بموجب النموذج رقم (٧) للتأكد من مطابقتها للوثائق ومن صلاحيتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.
- ٣- إصدار وثيقة تسجيل وترخيص المركبة وصرف الأرقام وتثبيتها على المركبة.

رسوم الوثائق واللوحات المعدنية:-

- رسوم استمارة ترخيص سير مركبة (١٠٠) مائة ريال.
- رسوم استمارة الفحص الفني (١٠٠) مائة ريال.
- قيمة وثيقة ترخيص تسيير مركبة (الكرت) (١٠٠٠) ألف ريال.
- قيمة رقم السيارات الخصوصي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وما زاد عن سبعة مقاعد يضاف (٢٠٠) مائتي ريال عن كل مقعد.
- قيمة رقم السيارات الأجرة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وما زاد عن خمسة مقاعد يضاف (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل مقعد.
- قيمة رقم الحافلات العمومية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وما زاد عن ثلاثة طن يضاف (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل طن.
- قيمة رقم النقل العام (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وما زاد عن ثلاثة طن يضاف (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل طن.
- قيمة رقم النقل الخاص (٣٠٠٠) (ثلاثة آلاف ريال وما زاد عن ثلاثة طن يضاف (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل طن.
- قيمة رقم الإدخال الجمركي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وما زاد عن سبعة مقاعد يضاف (٢٠٠) مائتا ريال عن كل مقعد.
- قيمة رقم السيارات الحكومية (٢٠٠) مائتي ريال عن كل مقعد.
- قيمة رقم السيارات الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية (٥٠) خمسون دولار أمريكي.

مع مراعاة ان يضاف مبلغ (٢٠) عشرون ريالاً لصالح تحسين مدن عن كل ترخيص مركبة.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: تجديد ترخيص تسيير المركبات الآلية

شروط الحصول على الخدمة :-

١- تعبئة النموذج رقم (٥/أ).

٢- تقديم رخصة تسيير المركبة (الكرت).

الوثائق المطلوبة :-

بالنسبة لمركبات الإجرة والحافلات العامة يتم بالإضافة إلى ما سبق إرفاق وثيقة تأمين شاملة للمسؤولية على الركاب والمركبة معا.

الإجراءات :-

١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.

٢- التوجيه بإجراء الفحص الفني للمركبة بموجب النموذج رقم (٧). للتأكد من مطابقتها للوثائق ومن صلاحيتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.

٣- الرجوع إلى قسم المخالفات للتأكد من عدم وجود مخالفات مسجلة على المركبة والتأشير بذلك في الفقرة المحددة.

٤- سداد الرسوم والغرامات القانونية إن وجدت.

٥- التأشير بتجديد ترخيص سير المركبة في الصفحة المخصصة لذلك وفي حالة نفاذ الصفحات يستبدل بكرت جديد ويسحب الكرت القديم.

رسوم ووثائق التجديد:-

١- قيمة استمارة التجديد نموذج (٥/أ) (١٠٠) مائة ريال.

٢- رسوم تجديد رخصة تسيير المركبة (١٠٠٠) ألف ريال.

٣- مبلغ عشرون ريال لصالح تحسين مدن عن كل تجديد.

٤- غرامة عن تأخير تجديد رخصة تسيير المركبة بعد مرور ستون يوماً من تاريخ انتهاء التجديد بواقع مائتي ريال عن كل شهر، ويعفى من هذه الغرامة كل من أثبت بالدليل أن المركبة كانت متوقفة عن السير طوال مدة احتساب الغرامة لأي سبب من الأسباب.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة دراجة نارية

شروط الحصول على الخدمة :-

١- تقديم طلب على النموذج رقم (٤) وإرفاق خمس صور شخصية أمامية ملونة.

٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن (١٧) سنة.

الوثائق المطلوبة :-

١- صورة من البطاقة الشخصية وتقديم الأصل للمطابقة أو جواز السفر لغير اليمني.

٢- تقديم شهادة صادرة عن مدرسة تعليم قيادة السيارات تثبت اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة لسوق الدراجة والإمام بقانون ولوائح وأنظمة وإشارات المرور.

٣- أن لا يكون قد صدر ضد طالب الرخصة حكم قاضي بسحب رخصة القيادة منه أو منع من قيادة الدراجة لأسباب من الأسباب.

٤- اجتياز الفحوص الطبية التي تثبت اللياقة الصحية والبدنية للمتقدم وفقاً لما هو محدد في النموذج رقم (١٢).

الإجراءات :-

١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.

٢- الإحالة إلى أحد المستشفيات الحكومية لإجراء الكشف الطبي لدى اللجنة الطبية المختصة والتأشير والختم بذلك على الاستمارة نموذج رقم (١٢).

٣- دفع الرسوم المقررة وتدوين البيانات على كرت الرخصة والإحالة على قسم التصوير.

٤- تسليم الرخصة لصاحبها والتأشير بذلك في السجل مع توقيع المستلم.

الرسوم:-

رسوم رخصة القيادة لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠) ألفي ريال و (٣٠٠) ثلاثمائة قيمة الاستمارة و (٥٠) خمسون ريال تحسين مدن.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة السيارات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة ركاب

شروط الحصول على الخدمة :-

١- تقديم طلب على النموذج رقم (٤) وإرفاق خمس صور شخصية أمامية ملونة.

٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن (١٨) سنة.

الوثائق المطلوبة :-

١- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لغير اليمني.

٢- اجتياز الفحوصات الطبية التي تثبت اللياقة الصحية والبدنية للمتقدم المحدد في النموذج رقم (١٢).

٣- تقديم شهادة صادرة عن مدرسة تعليم قيادة السيارات تثبت اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة لسوق المركبة المراد الترخيص بسوقها والإلمام بقانون ولوائح وأنظمة وإشارات المرور.

٤- أن لا يكون قد صدر ضد طالب الرخصة حكم قضائي بسحب رخصة القيادة منه أو منع من قيادة المركبات الآلية لأي سبب من الأسباب.

الإجراءات :-

١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.

٢- الإحالة إلى أحد المستشفيات الحكومية لإجراء الكشف الطبي لدى اللجنة الطبية المختصة والتأشير والختم بذلك على الاستمارة نموذج رقم (١٢).

٣- دفع الرسوم المقررة وتدوين البيانات على كرت الرخصة والإحالة على قسم التصوير.

٤- تسليم الرخصة لصاحبها والتأشير بذلك في السجل مع توقيع المستلم.

الرسوم:-

رسوم رخصة القيادة لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠) ألفي ريال و (٣٠٠) ثلاثمائة قيمة الاستمارة و (٥٠) خمسون ريال تحسين مدن.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة سيارات النقل الخفيفة التي لا يزيد وزنها عن (٣٠٠٠) كغم والحافلات

الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن (٢٦) راكباً

شروط الحصول على الخدمة :-

١- تقديم الطلب على النموذج رقم (٤) وإرفاق خمس صور شخصية أمامية ملونة.

٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن (١٩) سنة.

٣- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة (ب) ومضى على إصدارها سنة على الأقل.

الوثائق المطلوبة :-

١- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لغير اليمني.

٢- اجتياز الفحوصات الطبية التي تثبت اللياقة الصحية والبدنية للمتقدم المحدد في النموذج رقم (١٢).

٣- تقديم شهادة صادرة عن مدرسة تعليم قيادة السيارات تثبت اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة لسوق المركبة المراد الترخيص بسوقها والإلمام بقانون ولوائح وأنظمة وإشارات المرور.

٤- أن لا يكون قد صدر ضد طالب الرخصة حكم قضائي بسحب رخصة القيادة منه أو منع من قيادة المركبات الآلية لأي سبب من الأسباب.

٥- إرفاق رخصة قيادة من الفئة (ب) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنة على الأقل.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- الإحالة إلى أحد المستشفيات الحكومية لإجراء الكشف الطبي لدى اللجنة الطبية المختصة والتأشير والختم بذلك على الاستمارات نموذج رقم (١٢).
- ٣- دفع الرسوم المقررة وتدوين البيانات على كرت الرخصة والإحالة على قسم التصوير.
- ٤- تسليم الرخصة لصاحبها والتأشير بذلك في السجل مع توقيع المستلم.

الرسوم:-

رسوم رخصة القيادة لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠) ألفي ريال و (٣٠٠) ثلاثمائة قيمة الاستمارة و(٥٠) خمسون ريال تحسين مدن.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة السيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها التي يزيد وزنها على

(٣٠٠٠) كغم والحافلات الخصوصية التي يزيد عدد ركابها عن (٢٦) ركاباً

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب على النموذج رقم (٤) وإرفاق خمس صور شخصية أمامية ملونة.
- ٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٢) سنة.
- ٣- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة (ج) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لغير اليمني.
- ٢- اجتياز الفحوصات الطبية التي تثبت اللياقة الصحية والبدنية للمتقدم المحددة في النموذج رقم (١٢).
- ٣- تقديم شهادة صادرة عن مدرسة تعليم قيادة السيارات تثبت اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة لسوق المركبة المراد الترخيص بسوقها والإلمام بقانون ولوائح وأنظمة وإشارات المرور.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضد طالب الرخصة حكم قضائي بسحب رخصة القيادة منه أو منع من قيادة المركبات الآلية لأي سبب من الأسباب.
- ٥- إرفاق رخصة قيادة من الفئة (ج) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- الإحالة إلى أحد المستشفيات الحكومية لإجراء الكشف الطبي لدى اللجنة الطبية المختصة والتأشير والختم بذلك على الاستمارة نموذج رقم (١٢).
- ٣- دفع الرسوم المقررة وتدوين البيانات على كرت الرخصة والإحالة على قسم التصوير.
- ٤- تسليم الرخصة لصاحبها والتأشير بذلك في السجل مع توقيع المستلم.

الرسوم:-

رسوم رخصة القيادة لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠) ألفي ريال (٣٠٠) ثلاثمائة قيمة الاستمارة و(٥٠) خمسون ريال تحسين مدن.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استخراج قيادة السيارات الأجرة والحافلات العمومية التي يزيد ركابها عن (٢٦) ركاباً

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب على نموذج رقم (٤) وإرفاق خمس صور شخصية أمامية ملونة.
- ٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٢) سنة.
- ٣- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة (ب) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صورة من البطاقة الشخصية.
- ٢- اجتياز الفحوصات الطبية التي تثبت اللياقة الصحية والبدنية للمتقدم المحددة في النموذج رقم (١٢).
- ٣- تقديم شهادة صادرة عن مدرسة تعليم قيادة السيارات تثبت اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة لسوق المركبة المراد الترخيص بسوقها والإلمام بقانون ولوائح وأنظمة وإشارات المرور.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضد طالب الرخصة حكم قضائي بسحب رخصة القيادة منه أو منع من قيادة المركبات الآلية لأي سبب من الأسباب.
- ٥- إرفاق رخصة قيادة من الفئة (ب) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- الإحالة إلى أحد المستشفيات الحكومية لإجراء الكشف الطبي لدى اللجنة الطبية المختصة والتأشير والختم بذلك على الاستمارة نموذج رقم (١٢).
- ٣- دفع الرسوم المقررة وتدوين البيانات على كرت الرخصة والإحالة على قسم التصوير.
- ٤- تسليم الرخصة لصاحبها والتأشير بذلك في السجل مع توقيع المستلم.

الرسوم:-

- رسوم رخصة القيادة لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠) ألفي ريال و (٣٠٠) ثلاثمائة قيمة الاستمارة و(٥٠) خمسون ريال تحسين مدن.
زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة الحافلات العمومية التي يزيد ركبها عن (٢٦) راكباً

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب على النموذج رقم (٤) وإرفاق خمس صور شخصية أمامية ملونة.
- ٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٢) سنة.
- ٣- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة (د) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صور من البطاقة الشخصية.
- ٢- اجتياز الفحوصات الطبية التي تثبت اللياقة الصحية والبدنية للمتقدم المحددة في النموذج رقم (١٢).
- ٣- تقديم شهادة صادرة عن مدرسة تعليم قيادة السيارات تثبت اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة لسوق المركبة المراد الترخيص بسوقها والإلمام بقانون ولوائح وأنظمة وإشارات المرور.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضد طالب الرخصة حكم قضائي بسحب رخصة القيادة منه أو منع من قيادة المركبات الآلية لأي سبب من الأسباب.
- ٥- إرفاق رخصة قيادة من الفئة (د) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- الإحالة إلى أحد المستشفيات الحكومية لإجراء الكشف الطبي لدى اللجنة الطبية المختصة والتأشير والختم بذلك على الاستمارة نموذج رقم (١٢).

- ٣- دفع الرسوم المقررة وتدوين البيانات على كرت الرخصة والإحالة على قسم التصوير.
٤- تسليم الرخصة لصاحبها والتأشير بذلك في السجل مع توقيع المستلم.

الرسوم:-

رسوم رخصة القيادة لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠) ألفي ريال (٣٠٠) ثلاثمائة قيمة الاستمارة و(٥٠) خمسون ريال تحسين مدن.
زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: استخراج رخصة قيادة الجرارات والمركبات الزراعية والإنشائية والرافعات الثابتة ومركبات الرفع الشوكية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب على النموذج رقم (٤) وإرفاق خمس صور شخصية أمامية ملونة.
- ٢- أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٢) سنة.
- ٣- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة (د) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صور من البطاقة الشخصية.
- ٢- اجتياز الفحوصات الطبية التي ثبتت اللياقة الصحية والبدنية للمتقدم المحددة في النموذج رقم (١٢).
- ٣- تقديم شهادة صادرة عن مدرسة تعليم قيادة السيارات تثبت اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة لسوق المركبة المراد الترخيص بسوقها والإلمام بقانون ولوائح وأنظمة وإشارات المرور.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضد طالب الرخصة حكم قضائي بسحب رخصة القيادة منه أو منع من قيادة المركبات الآلية لأي سبب من الأسباب.
- ٥- إرفاق رخصة قيادة من الفئة (د) وأن يكون قد مضى على إصدارها سنتين على الأقل.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- الإحالة إلى أحد المستشفيات الحكومية لإجراء الكشف الطبي لدى اللجنة الطبية المختصة والتأشير والختم بذلك على الاستمارة نموذج رقم (١٢).
- ٣- دفع الرسوم المقررة وتدوين البيانات على كرت الرخصة والإحالة على قسم التصوير.
- ٤- تسليم الرخصة لصاحبها والتأشير بذلك في السجل مع توقيع المستلم.

الرسوم:-

رسوم رخصة القيادة لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠) ألفي ريال (٣٠٠) ثلاثمائة قيمة الاستمارة و(٥٠) خمسون ريال تحسين مدن.
زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: نقل ملكية المركبات الآلية

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب بنقل ملكية المركبة الآلية إلى إدارة المرور المختصة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- عقد شراء المركبة معمد من قبل المحكمة المختصة في المحافظة أو أي محرر رسمي يثبت انتقال ملكية المركبة.
- ٢- أصل البيان الجمركي الخاص بالمركبة الآلية مع صورتين للبيان الجمركي أو صور معدة من قبل مصلحة الجمارك في حالة فقدان الأصل أو تلفه.

- ٣- وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات سارية المفعول لمدة الترخيص صادرة عن شركة تأمين معتمدة في اليمن.
- ٤- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو صورة جواز السفر لغير اليمنيين.
- ٥- أربع صور لمالك المركبة مقاس ٤×٦ ، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) فيستبدل عن الصور بخطاب رسمي ممن يمثله قانوناً مع إرفاق صورة من السجل التجاري.
- ٦- رخصة تسيير المركبة الآلية.
- ٧- ضمان تجاري وتعريف بمكان إقامة مالك المركبة معدة من عاقل الحارة أو مركز الشرطة أو مدير المديرية.

وبالنسبة لمركبات الإجرة أضافة الي ماسبق :-

- ١- شهادة الحالة الجنائية من الإدارة العامة للأدلة الجنائية أو فروعها تثبت عدم وجود سوابق جنائية.
- ٢- صورة لرخصة قيادة خاصة بفئة الأجرة للمالك الجديد.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- التوجيه بإجراء الفحص الفني للمركبة للتأكد من مطابقتها للوثائق ومن صلاحيتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.
- ٣- الرجوع إلى قسم المخالفات للتأكد من عدم وجود مخالفات مسجلة على المركبة.
- ٤- دفع رسوم نقل الملكية ورسوم المخالفات وغرامة التأخير عن تجديد رخصة تسيير المركبة إن وجدت.
- ٥- إصدار وثيقة التسيير الجديدة باسم للمالك الجديد.

رسوم وثيقة نقل الملكية:-

- قيمة استمارة طلب نقل ملكية مركبة آلية (١٠٠٠) مائة ريال.
- قيمة استمارة الفحص الفني نموذج (١٠) (١٠٠) مائة ريال.
- رسوم نقل الملكية (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال.
- قيمة رخصة تسيير المركبة الآلية (الكرت) (١٠٠) ألف ريال.
- رسوم تحسين المدن (٥٠) خمسون ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: الترخيص بتغيير لون المركبة الآلية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ٧) طلب تصريح تغيير لون مركبة من قبل المالك.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار أصل وثيقة رخصة تسيير المركبة (الكرت).
- ٢- أصل البيان الجمركي.
- ٣- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمالك أو جواز السفر لغير اليمنيين.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- التوجيه بإجراء الفحص الفني للمركبة للتأكد من مطابقتها للوثائق ومن صلاحيتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.
- ٣- دفع رسوم تصريح تغيير لون المركبة.
- ٤- إصدار وثيقة تسيير المركبة والتأشير في السجلات بتغيير لون المركبة وحفظ الوثائق بملف المركبة.

رسوم تصريح تغيير لون المركبة:-

- ١- قيمة استمارة طلب تصريح تغيير لون المركبة (١٠٠) مائة ريال.
- ٢- قيمة استمارة الفحص الفني (١٠٠) مائة ريال.

٣- قيمة رخصة تسيير مركبة (كرت) (١٠٠٠) ألف ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: الترخيص بتغيير محرك/ قاعدة مركبة

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب على النموذج رقم (٧).

الوثائق المطلوبة :-

- ١- أصل البيان الجمركي مؤشراً عليه بإضافة رقم المحرك أو القاعدة بحسب الأحوال.
- ٢- فاتورة شراء المحرك أو القاعدة.
- ٣- أصل وثيقة تسيير المركبة.
- ٤- صورة من البطاقة الشخصية.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- التوجيه بإجراء الفحص الفني للمركبة للتأكد من مطابقتها للوثائق ومن صلاحيتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.
- ٤- إصدار وثيقة تسيير المركبة بالتعديلات الجديدة

رسوم تصريح تغيير محرك/ قاعدة المركبة:-

- قيمة استمارة طلب تغيير أوصاف المركبة (١٠٠) مائة ريال.
- قيمة استمارة الفحص الفني (١٠٠) مائة ريال.
- قيمة وثيقة تسيير مركبة (١٠٠٠) ألف ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: الحصول على رخصة تسيير مركبة بدل فاقد أو تالف (الكرت)

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب على النموذج رقم (٥/ب) إلى إدارة المرور في المحافظة التي سجلت فيها.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- محضر رسمي حول فقدان الوثيقة محرر من مركز الشرطة الذي تلقى البلاغ في حالة الفقدان أو إحضار الوثيقة التالفة في حالة التلف.
- ٢- نسخة من الصحيفة الرسمية التي نشرت الإعلان بالفقدان.
- ٣- صورة من البطاقة الشخصية.
- ٤- إحضار أصل البيان الجمركي

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- التوجيه بإجراء الفحص الفني للمركبة للتأكد من مطابقتها للوثائق ومن صلاحيتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.
- ٤- إصدار وثيقة تسيير المركبة.

رسوم إصدار رخصة تسيير مركبة بدل فاقد/تالف (الكرت):-

- ١- قيمة استمارة بدل فاقد نموذج رقم (٥/ب) (١٠٠) مائة ريال.
- ٢- قيمة استمارة بدل تالف نموذج (٥/ب) (١٠٠) مائة ريال.

٣- قيمة وثيقة تسيير مركبة (١٠٠٠) ألف ريال.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: الحصول على لوحة معدنية بدل فاقد

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب إلى إدارة المرور بالمحافظة التي تم تسجيل المركبة فيها.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- نسخة من الصحيفة الرسمية التي تم نشر الإعلان فيها عن فقدان اللوحة.
- ٢- نسخة من المحضر الرسمي حول فقدان اللوحة محرر من مركز الشرطة الذي تلقى البلاغ.
- ٣- تعهد بعدم استخدام اللوحة او نقلها إلى مركبة أخرى.
- ٤- إحضار أصل وثيقة تسيير المركبة (الكرت).
- ٥- إحضار أصل وثيقة تسيير المركبة ((الكرت))

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- التحقق من واقعة فقدان اللوحة.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.
- ٤- إصدار لوحتين جديدتين بحسب التسلسل مع سحب اللوحة القديمة المتبقية إذا كانت فردية.

رسوم لوحة معدنية بدل فاقد:-

يتم استيفاء رسوم اللوحات المعدنية بحسب فئاتها المحددة في الصفحة (١٠٤) من هذا الدليل.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: الحصول على لوحة معدنية بدل تالف

شروط الحصول على الخدمة :-

تقديم طلب إلى إدارة المرور بالمحافظة التي تم تسجيل المركبة فيها.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- إحضار أصل البيان الجمركي.
- ٢- إحضار أصل وثيقة تسيير المركبة (الكرت).
- ٣- صورة من البطاقة الشخصية او العائلية.
- ٤- إحضار اللوحة المعدنية التالفة.

الإجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- التأكد والمطابقة للوثائق والرقم التالف.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.
- ٤- إصدار لوحتين جديدتين بنفس الأرقام التالفة مع سحب اللوحة التالفة.

رسوم لوحة معدنية بدل تالف:-

يتم استيفاء رسوم اللوحات المعدنية بحسب فئاتها المحددة في الصفحة (١٠٤) من هذا الدليل.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

اسم الخدمة: نقل تسجيل مركبة من محافظة إلى أخرى

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب إلى إدارة المرور التي يرغب مالك المركبة في نقل تسجيلها إليها.
- ٢- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- رسالة رسمية من إدارة المرور في المحافظة التي تم تسجيل المركبة فيها مع ملف تسجيلها (إخلاء عهدة).
- ٢- إرفاق أصل البيان الجمركي.
- ٣- إرفاق صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية.
- ٤- إرفاق أربع صور لمالك المركبة مقاس ٦×٤.
- ٥- إرفاق ضمان تجاري وتعريف بمكان إقامة مالك المركبة مععدة من عاقل الحارة ومصدق من مركز الشرطة أو المديرية في المحافظات التي يقيم فيها.

الإجراءات :-

- ١- دراسة وفحص الطلب من قبل الإدارة أو القسم المختص.
- ٢- التوجيه بإجراء الفحص الفني للمركبة بموجب النموذج رقم (٧) للتأكد من مطابقتها للوثائق ومن صلاحيتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.
- ٣- إصدار وثيقة تسجيل وترخيص المركبة وصرف الأرقام وتثبيتها على المركبة.

الرسوم: مجاناً.

زمن الإنجاز: يوم واحد.

القسم السادس

دليل الحصول على صحيفة الحالة الجنائية من الإدارة العامة للأدلة الجنائية

اسم الخدمة: صحيفة الحالة الجنائية

شروط الحصول على الخدمة :-

- ١- تقديم طلب صحيفة الحالة الجنائية.
- ٢- حضور طالب الصحيفة الجنائية شخصياً.
- ٣- دفع الرسوم المقررة.

الوثائق المطلوبة :-

- ١- صورة البطاقة الشخصية أو صورة الجواز مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ٢- صورتين شخصية مقاس (٦×٤).
- ٣- في حالة طالب العمل عليه إحضار مذكرة رسمية من الجهة التي سيتقدم للعمل لديها.

الاجراءات :-

- ١- فحص ودراسة الطلب والوثائق من قبل القسم المختص.
- ٢- إحالة الطلب إلى قسم السجل الجنائي.
- ٣- رفع النتيجة للمدير المختص لطلب الموافقة في حالة عدم وجود سوابق جنائية.
- ٤- إصدار الصحيفة وتسليمها إلى يد صاحبها.

رسوم الخدمة: (٥٠) خمسون ريالاً.

زمن إنجاز الخدمة: ٢٤ ساعة.